قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

- بعد الاطلاع على المواد ١٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٦٥ من الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها فى الكويت والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي ١ و ٣ ، الملحقين ، ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم " ٢ " .

مادة ٢

لا يجوز استيراد أو تصدير أو انتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيا أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شئ من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الأول
الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣

لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة.

وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسببا ، ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس الوزراء.

ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائيا.

مادة ٤

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المخدرة ، ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مادة ٥

لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير إلا لمن يلي :

أ - مديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها.

ب - مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية المرخص بها.

ج - مديري المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص فيها.

د - الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب.

مادة ٦

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أن يقدم طلبا بذلك إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد أو المستحضرات

المخدرة كاملا وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها أو تصديرها والتاريخ التقريبي لأيهما مع بيان الأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة.

يعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغيا إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية الموضحة به.

مادة ٧

لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى الجمارك أو تصديرها إلا بموجب اذن افراج أو تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

وعلى الجمارك والموانىء في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم اذن الافراج أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة العامة ، وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى كل من الجمارك والموانىء وصاحب الشأن.

ويعتبر الاذن لاغيا إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

مادة ٨

لا يجوز الافراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة إلا إذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية.

مادة ٩

لا يجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى.

ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه.

الفصل الثانى
فى الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٠

لا يجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة.

مادة ١١

لا يجوز منح الترخيص المشار إليه في المادتين الثالثة والعاشرة إلى :

أ - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

ب- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- المحكوم عليه في إحدى الجرائم الواقعة على المال أو جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحريض على الفجور والدعارة والقمار. أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة الزور ، و كذلك المحكوم عليه للشروع في إحدى هذه الجرائم.

د- من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مادة ١٢

لا يرخص في الاتجار بالمواد أو المستحضرات المخدرة إلا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية ، ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

مادة ١٣

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أن يبيعوها أو يسلموها أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة

الصحة العامة ، ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة بإصدار هذه التراخيص.

مادة ١٤

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

الفصل الثالث
فى حيازة المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٥

استثناء من أحكام المادة الثانية يجوز للأفراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ولا يجوز للأطباء المشار إليهم أن يصفوا المواد أو المستحضرات المخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح.

وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض يجب عليه إعادتها إلى الجهة التي صرفت منها كما يجب على من تقع في حوزته هذه الأدوية لأي سبب كان أن يسلمها إلى المراكز الصحية التي يحددها وزير الصحة العامة.

مادة ١٦

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يحرزوا في عياداتهم بعض المواد أو المستحضرات المخدرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير ، وأن يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد أو المستحضرات المخدرة المذكورة في المادة ٢٨ من هذا القانون وقيدها بالسجل الخاص.

ويحظر على الطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة لاستعماله الخاص.

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت إحراز كمية مناسبة من المواد والمستحضرات المخدرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته.

ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها.

مادة ١٧

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد أو مستحضرات مخدرة إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة وفقا للمادة ١٣ من هذا القانون.

مادة ١٨

يصدر وزير الصحة العامة قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد أو مستحضرات مخدرة للصرف من الصيدليات.

وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة ، وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض.

مادة ١٩

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد أو مستحضرات مخدرة بعد مضي أسبوع من تاريخ تحريرها.

مادة ٢٠

لا ترد الوصفات الطبية المشار إليها في المواد السابقة لحاملها ، ويحظر استعمالها أكثر من مرة ، ويجب حفظها في الصيدلية بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم قيدها في دفتري قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي ، ويعطي حامل الوصفة ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

مادة ٢١

يجب قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة.

ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مادة ٢٢

ينظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها أو تصديرها أو استعمالها المنصوص عليهم في المادة (٥) وكذلك المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة.

الفصل الرابع
فى انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٣

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ ، ٣ إلا لمصانع الأدوية المرخص لها وبتصريح من وزير الصحة العامة.

مادة ٢٤

لا يجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة العاشرة.

الفصل الخامس
فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٥

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥).

مادة ٢٦

لا يجوز جلب أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو التبادل أو النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها أو التوسط في شئ من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦).

مادة ٢٧

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وله أن يرخص في جلب النباتات المدرجة بالجدول رقم ٥ وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون.

الفصل السادس
أحكام عامة

مادة ٢٨

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمصروف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة ، وأن يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه واسم المواد أو المستحضرات المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة العامة عند كل طلب.

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار أو استعمال المواد المشار إليها أن يرسلوا بكتاب موصي عليه إلى وزارة الصحة العامة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض. ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت.

مادة ٢٩

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٥) للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة ٣٠

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفصل السابع
العقوبات

مادة ٣١ *

يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد :

أ - كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شئ من ذلك كفاعل أصلي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ب- كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.

ج- كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

مادة ٣١ مكرر **

تكون العقوبة الاعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفر ظرف من الظروف المشددة الآتية :

أ - العود.

ب - إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة

---

* المادة ٣١ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٩٥ وقد كان نصها قبل التعديل:

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف دينار:

أ- كل من استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون.

ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .

ج - زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو صدر أو استورد نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المرخص بها فى هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لاتجاوز ألف دينار فى حالة العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

** تم اضافة المادة ٣١ مكرر إلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٨٣ بالقانون رقم ١٣ لسنة ٩٥.

مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ج - إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثا لا تزيد سنه على ثماني عشرة سنة.

د - إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين ١٩ و ٤٣ من الجدول رقم ١ والبند رقم ١ والبند رقم ٢ من الجدول رقم ٣ المرافقين لهذا القانون.

هـ - إذا كان الجاني قد انشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون.

مادة ٣٢ *

يعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار :

أ- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شئ من ذلك ، بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأي صورة ، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب- كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج- كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو

---

* المادة ٣٢ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٩٥ وقد كان نصها قبل التعديل كالآتى:

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتجاوز عشرة آلاف دينار.

أ- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شئ منه، وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأي صورة ، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب- كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج- كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د- كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف دينار فى حالة العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د- كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.

مادة ٣٢ مكرر *

تكون العقوبة الاعدام فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١ ـ ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١ مكرر.

٢ ـ إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لايزيد سنه على ثمانى عشرة سنة.

٣ ـ إذا وقعت الجريمة فى مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج.

مادة ٣٢ مكرر(أ) *

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من انضم إلى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي أنشئ من أجله أو اشترك فيه بأي صورة.

---

* تم إضافة المادة ٣٢ مكرر و٣٢ مكرر (أ) إلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩٥.

مادة ٣٣ *

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ، ليعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى. ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولايجوز أن يودع فى المصح من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

" واستثناء من أى نص يقرره قانون آخر، يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية إلى أن تقدم تقريرا عن حالته فى الأجل الذى حددته المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار إيداعه ، ولايجوز أن تقل مدة البقاء بالمؤسسة عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الايداع . "

---

* عدلت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ بالقانون رقم ١٣/ ١٩٩٥ ثم عدلت بالقانون رقم ١٢/ ٢٠٠٧ وكان نصها قبل التعديل هو « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام هذا القانون».

- وتم إضافة الفقرة الرابعة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

مادة ٣٣ مكررا *

" يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم على المسجون الذى ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وإبعاد المحكوم عليه الأجنبى عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان ، وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة ، وبعد خضوع المسجون لفحص طبى من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

ولايجوز الأمر بوقف التنفيذ فى الحالات المتقدمة إلا بعد مضى مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضى بها ، واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجى والتأهيلى الذى تقوم بإعداده وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام.

ولايجوز أن يستفيد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا لمرتين فقط .

ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة قرارا بتشكيل اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى ، وقواعد البرنامج العلاجى والتأهيلى ، والشروط اللازمة لاجتيازه، وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيدا لتقديمها إلى المحكمة . "

مادة ٣٤

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع ، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فان شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه ، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الستة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريرا إلى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة ، بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصح للعلاج ، لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصح على سنتين ، وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة

(*) مادة (٣٣ مكررا) مضافة بالقانون رقم ١٢ / ٢٠٠٧

بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

مادة ٣٥

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن.

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بايداع المشكو منه إحدى المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق.

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

مادة ٣٦

الأحكام الصادرة بالايداع طبقا للمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها ، بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مادة ٣٧*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات المبينة في الجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا.

مادة ٣٨*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أى مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه.

مادة ٣٩ *

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥).

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ، ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

ويحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وللمحكمة ، بناء على طلب النائب العام ، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها الى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

مادة ٤٠

تعدم المواد والمستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من وزارة الصحة العامة على الأقل.

ويجوز للنائب العام أن يأذن ، بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

---

* تم اضافة فقرتان أخيرتان إلى المادة ٣٩ بالقانون ١٣ لسنة ٩٥ .

مادة ٤١

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٨ من هذا القانون أو تعمد إخفاءها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة ٤٢ *

إذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١/ أ ، ب ، ٣٢ ، ٣٣ هي إحدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١٢ من هذا القانون.

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.

مادة ٤٤

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون.

---

* تم استبدال الفقرة الأولى من المادة ٤٢ بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وكان نصها كالآتى:-
إذا كان محل الجرائم المبينة فى المواد ٣١/ أ ، ب ، ٣٢ ، ٣٣ من إحدى المواد الواردة فى الجدول رقم ٣ تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتجاوز ألفى دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون. وفي حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائيا.

مادة ٤٥

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

مادة ٤٦ *

لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢ ، ٣٢ مكرر أ و ٥٠ من هذا القانون.

مادة ٤٧ *

لا يتمتع بالافراج تحت الشرط المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون الجزاء المشار إليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكرر أ و ٥٠ من هذا القانون.

مادة ٤٨ *

في تطبيق أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الاعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة.

١* أضيفت المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٩٥.

مادة ٤٩*

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ ، ٣٢ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

مادة ٥٠*

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الاعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة ٥١ *

يكون لمديري إدارة مكافحة المخدرات وآمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥٢*

لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الأماكن.

---

* تم إعادة ترقيم المواد من ٤٦ إلى ٥٥ بحيث تبدأ برقم ٤٩ وتنتهى برقم ٥٨ وذلك بالقانون ١٣/ ١٩٩٥

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد موظفي وزارة الصحة العامة المشار إليهم بالفقرة السابقة.

مادة ٥٣ *

يكون لمفتش إدارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذا القانون.

مادة ٥٤ *

يقوم المحققون المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء بعد تحريزها على ذمة المحاكمة بمخازن إدارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

مادة ٥٥ *

تبين بمرسوم ، بناء على عرض الوزير المختص ، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد أو مستحضرات مخدرة.

مادة ٥٦ *

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مادة ٥٧ *

يلغي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٨ *

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمـد

صدر بقصر السيف فى ٥ رجب ١٤٠٣

الموافق : ١٨ ابريل ١٩٨٣

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون فى شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

إن مشكلة المخدرات قد أصبحت جذورها ضاربة فى أعماق المجتمع الدولى فى العصر الحاضر ، وتفاقمت إلى حد كبير مما شغل بال ولاة الأمور، لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية ، بما يصيبها من الوهن والمرض، خاصة وأن هناك فئات كثيرة ، على الصعيد العالمى باتت تعانى من مشكلة إدمانها ، ودلت الإحصائيات على انتشارها فى محيط الشباب إلى حد ينذر بالخطر ، لذلك فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول على القيام بجهد منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال هذه المواد ابتغاء القضاء على هذه المشكلة وتعاطيها ، ومن ذلك المؤتمر الاقليمى السادس للمخدرات المنعقد فى مدينة الرياض فى شهر نوفمبر ١٩٧٤ وكذا المؤتمر العربى الدولى الثالث لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات المنعقد بالخرطوم فى ديسمبر ١٩٧٧ ، وقد دعت هذه المؤتمرات الدول العربية إلى مراجعة تشريعاتها فى هذا الشأن بحيث تكون أكثر ملاءمة لمتطلبات المنطقة ، مع تشديد العقاب والتدابير التى يحكم بها فى هذا المجال مستهدفة مصلحة الوطن العربى كله ، وقد سبقت الشريعة الاسلامية التشريعات الوضعية فى مضمار هذا التحريم ، وذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد عنيا بالمحافظة على الانسان وعقله ، إذ فى فقدان العقل أو نقصه بتناول المخدرات ـ شأنها فى ذلك شأن المسكرات مايجعل الشخص كلا على الأمة ومصدر أذى لها .

لذلك فقد رؤى أنه من الضرورى وضع قانون يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بمايتفق والأهداف سالفة الذكر ، مع معالجة ماكشف عنه التطبيق العملى للقانون القائم من قصور ، وعلى نحو يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم ، وإتاحة الفرصة للمدمن لكى يشفى من مرضه واستهداء بما قررته المعاهدات وأوصت به المؤتمرات الدولية ، ومنها المؤتمر الثانى المنعقد فى بغداد ١٩٧٦ لمكافحة الإدمان على المسكرات والاعتماد على العقاقيروكذا مؤتمر

الخرطوم سالف الذكر فقد أخذ بماتادت به من ضرورة التمييز فى المعاملة بين المتعاطين المدمنين من ناحية وبين المنتجين أوالمتاجرين فى المواد المخدرة من ناحية أخرى ، مع وجوب إعطاء الأولوية لتدابير علاج متعاطى ومدمنى العقاقير والعمل على إعادتهم إلى حظيرة المجتمع ، وإدخال بعض التدابير الحديثة كالايداع فى مؤسسات متخصصة ، على أن يكون ذلك بمقتضى أحكام قضائية ، وبناء على تقارير طبية نفسية معتمدة ، كماتضمن المشروع علاجا لحالة المدمنين الذين لايضبطون فى قضايا أو لم يتقدموا من تلقاء أنفسهم للعلاج ، وإنما يبلغ عنهم ذوو قرباهم ، هذا فضلا عن تحقيق رقابة الدولة على تداول المواد والمستحضرات المخدرة ، وعدم صرفها للمرضى إلا بناء على أوامر الطبيب ، كماحرص المشروع على حماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على مهربى المخدرات وتجارها.

وقد تضمن المشروع سبعة فصول ، بعد أن أشار إلى أنه تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة تلك المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ١ ، ٣ الملحقين بالقانون ، ويستثنى منها المستحضرات الواردة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة الثانية على أنه لايجوز جلب أو تصدير أو انتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع ، أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيا أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

وقد تناول الفصل الأول استيراد وتصدير ونقل المواد والمستحضرات المخدرة فنصت المادة الثالثة على أن ذلك لايجوز إلا بمقتضى ترخيص كتابى من وزارة الصحة العامة وقررت المادة الرابعة إنشاء سجل خاص بوزارة الصحة العامة يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير المواد والمستحضرات المخدرة ، وتركت توضيح البيانات التى تثبت بهذا السجل لقرار يصدر من وزير الصحة العامة ، وعددت المادة الخامسة الأشخاص والهيئات التى يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير إليهم ، وخولت لوزير الصحة العامة الحق فى رفض منح الترخيص المطلوب كما استوجبت المادة السادسة على المرخص لهم إذا مارغبوا فى إستيراد أو تصدير المواد والمستحضرات المخدرة أن يقدموا طلبا بذلك إلى وزير الصحة العامة متضمنا بيانات

معينة ، ويعتبر الترخيص لاغيا إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ تحريره ، وأعطت لوزير الصحة العامة الحق فى رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة كما حظرت المادة السابعة تسليم المواد والمستحضرات المخدرة التى تصل إلى الجمارك وإعادة تصديرها إلى جهة أخرى إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير على حسب الأحوال ، تثبت فيه البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة ، وألزم المشروع الجمارك أن تتسلم إذن الافراج أو التصدير من أصحاب الشأن ، فى حالتى الاستيراد أو التصدير ، وأن تعيده إلى وزارة الصحة العامة وعليها أن تحتفظ بنسخة منه مع إعطاء نسخة أخرى لصاحب الشأن ، وقد نص على اعتبار الاذن لاغيا إذا لم يعمل به خلال ٩٠ يوما من تاريخ تحريره.

وقد رؤى تضمين المادة الثالثة حكما مؤداه أنه لايجوز الافراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة إلا إذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة وتثبت صلاحيتها للاستعمال من الناحية الفنية ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بالترخيص ، بموجب تقرير من مختبر الأدوية ، وذلك آخذا بالاجراءات المطبقة بالنسبة للأدوية التى تجلب إلى البلاد.

ونصت المادة التاسعة على أنه لايجوز استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ، تأمينا لها ، كما استوجب المشروع أن يكون إرسالها ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه.

وتناول الفصل الثانى الاتجار فى المواد والمستحضرات المخدرة، فحظرت المادة العاشرة الاتجار فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة ، وعددت المادة ١١ الأشخاص الذين لا يجوز منح هذا الترخيص لهم ، وتضمنت المادة ١٢ الشروط الواجب توافرها فى المكان الذى يرخص بالاتجار فيه وأوضحت المادة ١٣ الأشخاص والهيئات الذين يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى المواد والمستحضرات المخدرة أن يبيعوها أو يسلموها أو ينزلوا عنها إليهم وأن لا يكون ذلك إلا لمن عددتهم المادة الخامسة من هذا القانون ، وأن يتم ذلك على النحو وبالأوضاع التى ينظمها قرار من وزير الصحة العامة.

وقد نصت المادة ١٤ على حكم يقضى بأن المواد والمستحضرات المخدرة التى

يثبت بالفحص المخبرى عدم صلاحيتها أو التى ينتهى تاريخ صلاحيتها يجرى إعدامها بمعرفة اللجنة التى تقوم بإعدام المواد المخدرة المحكوم بمصادرتها.

وتضمن الفصل الثالث الأحكام الخاصة بحيازة المواد والمستحضرات المخدرة، وأن ذلك جائز إستثناءً ، للأفراد لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة ، وذلك فى حدود الكميات التى يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب فى الكويت ولايجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأى شخص آخر مهما كانت الأسباب ولايكون وصف هذه المواد أو المستحضرات لأى مريض إلا بقصد العلاج الطبى الصحيح " م ١٥ " وأجازت المادة ١٦ للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب فى الكويت أن يحرزوا فى عياداتهم بعض المواد والمستحضرات المخدرة المعدة لاستعمالها عند الضرورة الملجئة ـ شريطة أن يتم الاحتفاظ بها فى شكلها الذى يتفق مع إستعمالها الطبى المعدة له دون تغيير ، متى كان للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت ، على ألا يسمح للطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لكى يستعملوها بأنفسهم ، كما يحظر عليه أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من هذه المواد لإستعماله الخاص ، إلا أنه يجوز له إحراز كمية مناسبة من هذه المواد للقيام بعلاج المرضى فى الحالات الطارئة خارج عيادته ، وفى جميع الأحوال يجب عليه إتباع الأحكام الخاصة بالحيازة المقررة بالمادة ٢٨ من هذا القانون.

كما حظرت المادة ١٧ على الصيادلة أن يصرفوا مواد أو مستحضرات مخدرة إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب فى الكويت أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٣ من هذا القانون.

ونظمت المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تحرير الوصفات الطبية وصرفها واستعمالها، واستلزمت قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الـواردة والمنصرفة من الصيدليات ونظام ذلك ، وتركت لوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا بالبيانات التى تدون بدفتر الوارد والمنصرف.

وأناطت المادة ٢٢ بوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا ينظم فيه طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة فى المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة[١].

وحظرت المادة ٢٣ ، انتاج واستخراج أو فصل أو صنع أية مادة من المواد الواردة

بالجدولين رقمى ١ ، ٣ [٢] ، ونصت المادة ٢٤ على أنه لايجوز فى مصانع الأدوية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة " ١ " ، كما حرمت المادتان ٢٥ ، ٢٦ زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ أو استيرادها أو تملكها أو احرازها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو شرائها أو بيعها أو نقلها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل أو النزول عنها، فى جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها أو التوسط فى شىء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ " وأجازت المادة " ٢٧ " لوزير الصحة العامة الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من تلك النباتات وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الأول والثانى من هذا القانون .

وتناول الفصل السادس أحكاما عامة فأوجبت المادة ٢٨ على كل من رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار فى المواد والمستحضرات المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف أولا بأول فى اليوم ذاته فى سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة، كما ألزمت مديرى الصيدليات والمحال المرخص لهم فى الاتجار فى المواد والمستحضرات المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف أولا بأول فى اليوم ذاته فى سجل خاص مع تضمينه بيانات معينة ، كما ألزمت مدير الصيدليات والمحال المرخص لهم فى الاتجار فى المواد المشار إليها بارسال كشف بالوارد والمنصرف والمتبقى منها ، مع الاكتفاء منهم بتقديم هذا الكشف أربع مرات فى السنة ، تيسيرا لهم فى أداء مهمتهم، كما استوجبت المادة ٢٩ حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٢٠، ٢١، ٢٨ لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ للمدة ذاتها الوصفات الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٥ ، وذلك إعتبارا من التاريخ المبين عليها [١]

وقد أجازت المادة ٣٠ لوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا يعدل بمقتضاه الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

واختط المشروع عند الكلام على العقوبات فى الفصل السابع خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعا لجسامة الجريمة وخطورة الجانى ، فنصت المادة ٣١ على عقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف دينار لمن استورد بقصد الاتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على

---

(١) عدل مجلس الأمة المدة التى يجب حفظ الدفاتر خلالها فجعلها عشر سنوات بدلا من خمسة وكذلك بالنسبة لحفظ الوصفات

الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع تلك المواد ، وكان ذلك بقصد الاتجار، وأيضا لكل من زرع نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو استورد نباتا منها فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيها بأية صورة فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ، وغنى عن البيان أن معنى الاتجار ـ هنا ـ إنما ينصرف إلى كل عمل يتحقق فيه ـ وبحد ذاته ـ الاتجار بمعناه العام وليس ذلك المعنى الذى عناه قانون التجارة.

وقد عنى المشروع بتشديد العقوبة فى الجرائم السابقة بحيث تكون الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لاتجاوزخمس عشرة سنة وغرامة لاتجاوز عشرين ألف دينار فى حالة العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، وذلك بالنظر إلى خطورة الجانى فى الحالة الأولى وصفته فى الحالة الثانية التى تحتم عليه التحرز والانضباط.

ونصت المادة ٣٢ على عقوبة الحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات وغرامة لاتجاوز عشرة آلاف دينار لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها فى المادة السابقة وهى فئة المتجرين فى المواد والمستحضرات والنباتات المخدرة ، وكل من قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها بمقابل فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وكذا من رخص لهم فى حيازتها لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات.

إلا أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة بغير مقابل عوقب الجانى بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

وذهبت الفقرة الأخيرة إلى تشديد العقوبة بجعلها الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف دينار فى حالة العود أو إذا كان الجانى ممن نيط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

وتعرضت المادة ٣٣ لحالة من يستحصل على المواد المشار إليها للتعاطى أو الاستعمال الشخصى فاعتبرت الواقعة جناية معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار ، مالم يثبت أنه حاز هذه المواد أو

المستحضرات على نحو مشروع طبقا لأحكام هذا القانون.

وأخذا بتوصيات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة ، ورعاية لمرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ حكما يجيز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة سالفة الذكر أن تأمر بايداع من يثبت إدمانه على تعاطى المخدرات أحد المصحات ليعالج فيها إلى أن ترفع لجنة ـ يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة ـ تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الافراج عنه ، إن كان قد شفى ، أو تقرر إستمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى ، على ألا تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنتين ، وبداهة فإن ثبوت إدمان المتعاطى لايكون إلا بتقرير طبى من المختصين بالمصحة العلاجية.

ونصت الفقرة الأخيرة على عدم جواز الإيداع فى المصح لمن سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات[1] .

وقد تضمنت المادة ٣٤ حكم متعاطى المواد المخدرة الذى يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة ، فقد رؤى تشجيعا له عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه ، وفى هذه الحالة يوضع تحت الملاحظة الطبية بالمصحة لمدة لاتزيد على ثلاثة أسابيع ، فإن ثبت إدمانه خلالها وحاجته إلى العلاج وقع إقرارا بقبول بقائه بالمصحة لمدة لاتزيد على ستة أشهر ، فإن شفى فى هذه الفترة تقرر إدارة المصحة خروجه ، وينفذ القرار فورا، وإن رأت حاجته إلى علاج بعد انتهاء فترة الملاحظة المشار إليها وأن حالته تقتضى استمرار بقائه بالمصحة للعلاج بعد مدة الستة أشهر ووافق على ذلك كتابة كان بها ، فإن رفض البقاء رفعت إدارة المصحة تقريرا إلى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسى وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم ، فإذا وجدت اللجنة بعد اطلاعها على الأوراق ، وسماع أقوال المريض أنه فى غير حاجة إلى العلاج قررت خروجه وينفذ هذا القرار خلال ٢٤ ساعة من وقت صدوره.

أما إذا وجدت اللجنة ضرورة بقاء المريض بالمصحة قررت بذلك لمدة أو لمدد أخرى ، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة عن سنتين ، وعلى إدارة المصحة إخطار

"١" عدل مجلس الأمة فترة وجود المريض خارج المستشفى ، والمسموح للمريض بعدها بدخول المستشفى ثانية ، بتخفيضها من خمس سنوات إلى سنتين لإعطاء مزيد من الفرصة إلى بعض الحالات المستعصية.

للمريض كتابة بالقرار الصادر بايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويجوز للمريض فى هذه الحالة التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ إخطاره.

وقد تضمنت المادة ٣٥ حكما جديدا خاصا بمتعاطى المخدرات الذى لا يضبط ولايتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فأجيز لكل من الزوجين أو أى من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذى يشكو إدمانه تعاطى المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج ، وذلك توفيرا لفرصة العلاج له ، حماية له ولأسرته.

وتجرى النيابة العامة فى هذه الحالة تحقيقا لاستبانة ما إذا كان المشكو يتعاطى المواد المخدرة من عدمه ، ومتى استظهرت جدية الطلب وأن المشكو مدمن على تعاطى المخدرات وتأيد ذلك بتقرير مستشفى الطب النفسى أحالت الطلب إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو منه إحدى المصحات للعلاج وفقا لحكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، ولها فى سبيل الوصول إلى قرارها اتخاذ ماتراه من إجراءات التحقيق ، على أن يكون ذلك بجلسة سرية ، بعد سماع أقوال طرفى الشكوى والنيابة العامة.

ويجوز للمحكمة ، وهى بصدد نظر الطلب ، أن تأمر بوضع المشكو تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا ، متى وجدت لذلك وجها كما يجوز ذلك لها أيضا بناء على طلب النيابة العامة ، وهى بسبيل تحقيق الطلب وقبل إحالته إلى المحكمة، متى تبدت لذلك ضرورة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للأحكام الصادرة بالايداع فقد نصت المادة ٣٦ على أن هذه الأحكام ، والتى تصدر طبقا للمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ لايجوز الطعن عليها بالاستئناف ولاتعتبر سابقة فى أحكام العود.

كما تناول القانون بالعقاب فى المادة ٣٧ كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات أو نباتات مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا ، وحتى لايفلت حائز هذه المواد من العقاب ، وطالما أنه لم يثبت لا قصد الاتجار ولا قصد التعاطى فقد قدرت المادة المذكورة عقوبة تتوسط بين حالة قيام الاتجار وحالة

قيام قصد التعاطى وجعلتها الحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات وغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار.

كما قررت المادة ٣٨ حكما يعاقب بالحبس والغرامة أو إحداهما كل من ضبط فى مكان أعد أوهيىء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك ، ذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأمكنة ، التى يجرى فيها تعاطيها ، يرشحهم لذلك ، ومن ثم فقد رؤى وضع عقوبة لهم حتى يحجموا عن ارتيادها أو التواجد فيها.

ونظرا لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو مساكن من أعد أو هيأ المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطرهم صلة القربى أو المساكنة إلى التواجد فيه دون رغبة فى مشاركة الحاضرين اثمهم ، فقد رؤى النص على اعفائهم من حكم هذه المادة.

وأوردت المادة ٣٩ حكما يقضى بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذا مصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة ، والتى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسنى النية.

وأوضحت المادة ٤٠ حكما يقضى باعدام المواد أو المستحضرات المخدرة المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من النائب العام وأجازت للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها فى الأغراض الصناعية أو العلمية .

كمانصت المادة ٤١ على العقاب بالغرامة لكل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١، ٢٨ أويتعمد اخفاءها ، وكذا كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى تلك المواد .

ونصت المادة ٤٢ على أنه إذا كان محل الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١/ أ، ب ، ٣٢ ، ٣٣ هى إحدى المواد الواردة فى الجدول رقم ٣ تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك بالنظر إلى كون هذه المواد أقل خطورة مع مصادرة المواد المضبوطة .

كما أوردت المادة ٤٣ حكما عاما يقضى بمعاقبة كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، مع الحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١١ ، وأجازت الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون.

وأضافت المادة ٤٤ حكما يقضى بإغلاق جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى ، متى وقعت فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٣٢ بدلا من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور ، وحتى تشمل جميع المحال الخاصة ، كالمخازن التى يرتادها الجمهور ولاتعد للسكنى ، ويحكم بالغلق المؤقت إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٧ على أن يحكم بالغلق نهائيا فى حالة العود.

ونصت المادة ٤٥ على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود إلى مخالفة القانون ، بأية صورة كانت ، لايستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه.

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول إستئنافها ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث صحف يومية تعينها .

وتضمن المشروع فى المادة ٤٦ حكما يقضى بإعفاء كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها وذلك من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ ، ٣٢ تشجيعا لمرتكبى هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وإبلاغ أمرها إلى السلطات العامة ، ورغبة فى التوصل إلى ضبط فاعليها ومعاقبتهم.

ولضمان سلامة تطبيق هذا القانون ، وحماية لرجال السلطة القائمة على تنفيذه ، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات رؤى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، فنصت المادة ٤٧ على عقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة لتوقع على من قام بالتعدى ، وعلى عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدى عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لايحتمل زواله أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، وهو

ما قد يحدث بسبب محاولة تمكين الجناة من الفرار ، كما نصت على عقوبة الاعدام إذا أفضى التعدى الواقع على أحد الموظفين العموميين إلى الموت ، وكذا كل من قتل عمدا أحدا منهم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

كما أوضحت المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من لهم صفة المحققين ومهامهم فى حدود تنفيذ هذا القانون.

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ النص على أنه لايجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة بالفقرة الأولى من تلك المادة إلا بحضور أحد موظفى الصحة العامة المشار إليهم ، إلا أن هذا لايتأتى بطبيعة الحال فى أحوال التلبس ومايستتبعه من إجراءات .

ونصت المادة ٥٢ على أن تبين بمرسوم مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط مواد أو مستحضرات مخدرة ثم أناطت المادة ٥٣ بالوزير المختص أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

ولماكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها فى الكويت والقوانين المعدلة له قد أصبح لامحل له فقد نص فى المادة ٥٤ على إلغائه وإلغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويدخل فى ذلك إلغاءً ضمنيا المادتان ٢٠٧ ، ٢٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقد رؤى الاكتفاء باعتبارهما ملغاتين.

وأخيرا فقد جمع القانون فى الجداول المرافقة أنواع المواد والمستحضرات المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها على أى وجه كان إلا فى الأحوال والشروط التى نص عليها.

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

لقد تفشى فى الآونة الأخيرة ، ولاسيما بعد كارثة العدوان العراقى الذى عاث نهبا وتدميرا وفسادا فى أرض الكويت الطيبة ، وباءً يكاد يعصف بمجتمعنا الآمن ويدمر معنويات الشعب وصحته ويبدد أمواله ، ويقع بشبابه البوار ويفضى به إلى التهلكة ، ويحطم مبادئه وتقاليده الدينية المستمدة من أصالته العريقة وقيمه المثلى والموروثة التى ظل يتمسك بها على مر الزمان ، وهذا الوباء المنذر بشر مستطير هو إغراق البلاد بالعقاقير المخدرة التى تستحوذ بإغرائها على عقول ضعاف النفوس فتتلفها وتتحكم فيها لتحقيق كسب محرم غير مشروع لفئة عديمة الضمير لاتتورع عن الإثم فى حق البشرية ، أو فئة شريرة تريد بالكويت وأهلها سوءا ، ولاترعى فى الله إلا ولا ذمة.

ولاريب أن المتعاطى للمادة المخدرة هو الضحية المستسلمة لإغواء من يجلب هذه المادة للاتجار فيها وترويجها وبث شرورها على أوسع قاعدة فى المجتمع ، ولاسبيل للحد من هذه السموم الفتاكة إلا باجتثاثها فى مهدها من الجذور بإجراء وقائى من المنبع ، ولايتحقق ذلك إلا بتشديد العقوبة على أسس البلية ، وهم تجار المخدرات الذين يجلبونها أو يستوردونها أو ينتجونها أو يزرعونها أو يستخرجونها أو يصنعونها، بجعلها الاعدام ، إستئصالا لشأفتهم ووأداً لنشاطهم الاجرامى فى مهده وبتراً لبقائهم شوكة هدامة فى المجتمع .

ومن أجل حماية البلاد وأهلها من هذه الآفة المدمرة أعد مشروع هذا القانون بتغليظ عقوبة جلب المخدرات وإستيرادها والاتجار فيها برفعها إلى الاعدام أو الحبس المؤقت بدلا من الحبس لمدة لاتزيد على خمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون الحالى ، وليس هذا بدعا فقد أخذت بهذه العقوبة العديد من تشريعات الدول التى أدركت خطورة إنتشار ظاهرة تعاطى المخدرات على شعوبها ومستقبل أجيالها.

كما شدد العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من الحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات وغرامة لاتجاوزعشر آلاف دينار إلى الحبس المؤبد وغرامة لاتجاوز عشرين ألف دينار.

واستبدلت بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ وهى عقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار عقوبة الحبس مدة لاتزيد على عشرة سنوات وغرامة لاتجاوز عشرة آلاف دينار.

واستعيض عن عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار المنصوص عليها فى المادة ٣٧ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لاتجاوز عشرة آلاف دينار.

وبالنسبة إلى العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨ وهى الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لاتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ضوعفت عقوبة الحبس والغرامة.

كما ضوعفت عقوبة الحبس بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها فى المواد ٣١/ أ، ب، ٣٢ ، ٣٣ إذا كان محلها إحدى المواد الواردة فى الجدول رقم ٣ المرافق للقانون بجعل عقوبة الحبس سنتين بدلا من سنة واحدة ، كما عدلت الغرامة من ألفى دينار إلى ثلاثة آلاف دينار.

واستحدث المشروع جريمة جديدة فى المادة ٣٢مكررا "أ" هى جريمة إنشاء أو إدارة تنظيم أو الانضمام إليه إذا كان الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣١ ، ٣٢ من هذا القانون ، وذلك إذا لم ترتكب إحدى هذه الجرائم الأخيرة بالفعل أما إذا ارتكبت فإن التنظيم سالف البيان سوف يكون ظرفا مشددا وفقا للمادة ٣١ مكررا التى أضافها المشروع.

وتورد المادة ٣١ مكررا المضافة بهذا المشروع كافة الظروف المشددة فى تطبيق أحكام المادة ٣١ ، ولاتقصرها على العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، بل تشمل الظروف المستحدثة بالنص المضاف ما يلى:-

أ - العود.

ب - إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة

مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

ج - إذا استخدم فى تنفيذ الجريمة حدثا لايزيد سنه على ثمانى عشرة سنة.

د - إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها فى البندين ١٩ ، ٤٣ من الجدول رقم " ١ " والبند رقم " ١ " والبند رقم " ٢ " من الجدول رقم " ٣ " المرافقين لهذا القانون.

هـ - إذا كان الجانى قد أنشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣١ من هذا القانون.

وتجعل المادة ٣١ مكررا العقوبة فى حالة توفر إحدى هذه الظروف المشددة هى الاعدام.

وتورد المادة ٣٢ مكررا الظروف المشددة التى تصاحب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٢، فتقرر أنها توفر أحد الظروف الآتية والعقوبة فيها الاعدام:

١ - ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١ مكررا .

٢- إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لايزيد سنه على ثمانى عشرة سنة.

٣- إذا وقعت الجريمة فى مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج.

ويضيف المشروع إلى المادة ٣٩ فقرتين جديدتين ، تتضمن أولاهما النص على أن يقضى بالحكم وجوبا بمصادرة الأموال التى يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

وتتضمن الفقرة الثانية المضافة تخويل المحكمة بناء على طلب النائب العام، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف فى أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل فى الدعوى الجزائية.

وقد أضيفت بعد إعادة ترقيم مواد القانون أحكام جديدة بالمواد ٤٦ ، ٤٧ و ٤٨ .

وتقضى المادة ٤٦ بأنه لايجوز الامتناع عن النطق بالعقاب فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٢ مكررا "أ" و ٤٧ من هذا العقاب.

وتنص المادة ٤٧ بأنه لايتمتع بالافراج تحت شرط المنصوص عليه فى المادة "٨٧" من قانون الجزاء المشار إليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٤٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

كما تقضى المادة ٤٨ بأنه فى تطبيق أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لايجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الاعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذى لاتقل مدته عن خمس عشرة سنة .

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها

لما كان من المناسب تفعيلا للسلطة التقديرية للقاضى فى توقيع العقوبة إعطائه مساحة أكبر من حرية التحرك بين حديها الأدنى والأقصى وإعطائه الفرصة الأوسع لتفريد العقاب حسب ظروف الجانى وملابسات ارتكابه الجريمة فقد جرى التعديل الذى أدخل على الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على إلغاء الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة المنفذة عليهما فى هذه المادة بحيث يكون الحبس لمدة لاتزيد على عشر سنوات والغرامة التى لاتجاوز عشرة آلاف دينار وهو مانصت عليه المادة الأولى من هذا القانون.

ولما كان قانون الجزاء كما عرف الظروف المشددة للعقوبة واعتد بها فى تقديره لها إذا ماتوافرت ، فقد أقر تخفيفها إذا لحق بالجريمة أو المجرم مايستدعى هذا التخفيف ، وفى هذا وذاك فإنه يوازن بين حق المجتمع فى القصاص من الجانى ومراعاة ظروف الأخير التى لاصقت شخصه أو لحقت بالفعل ذاته أو اقتضتها كذلك مصلحة المجتمع عن طريق الأخذ بيد الجانى لينخرط فيه فتجاوز عن فعلته خاصة إذا كانت هى سقطته الأولى التى قد يكون مردها حداثة سنة أو قلة خبرته فى الحياة أو لأى دافع آخر لو قدر حق قدره لأمكن مساعدته على أن يقلع عن مواصلة السير بالطريق الذى خطى فيه خطوته الأولى ، ولو ترك لأكمله وصعبت حينئذ إعادته إلى جادة الصواب وتجنبا لتنفيذ عقوبة السجن عليه بمايفرضه من مخالطة عتاة المجرمين ومايترتب على ذلك من آثار سلبية.

ولاشك أن المتهم الذى ضبط لأول مرة مرتكبا لجريمة تعاطى المخدر يتعين معاملته معاملة أفضل لاستحقاقه ـ للاعتبارات السابق بيانها للرعاية ومن ثم فقد أضافت

المادة الثانية من القانون إلى المادة (٣٣) من القانون المشار إليه فقرة رابعة نصت على أنه يجوز للمحكمة استبدال تدبير الايداع بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين يوضع بعدها المحكوم عليه تحت المراقبة مدة مساوية لمدة الايداع بعقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون القائم شريطة أن يكون ارتكابه لهذه الجريمة للمرة الأولى مالم يبلغ الحادية والعشرين من عمره أى لم يجاوز سن الحداثة بما لايتعدى ثلاث سنوات ، كما بينت أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية.

ولما كانت التشريعات الجنائية الحديثة تنظر إلى مرتكبى جرائم حيازة المخدرات بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى، والذى يغلب عليهم إدمان هذا التعاطى ، باعتبارهم من قبيل المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج من التأثير الضار لهذا الإدمان على الحالة العقلية والجسمانية لهؤلاء المتهمين ، أكثر من الحاجة إلى معاقبتهم بالعقوبات السالبة للحرية التى ليس من شأنها تحقيق الزجر والإصلاح لهم ، وهما الغايتان اللتان تتوخاهما قوانين الجزاء.

لذلك فقد عنى القانون رقم ٧٤/ ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بأن يولى الطائفة من مرتكبى جرائم التعاطى عناية خاصة أخذا بتوصيات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، فأجاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه لأى من هذه المواد إحدى المصحات ليعالج فيها.

واستكمالا لهذا النهج يأخذ بالعلاج بديلا عن العقاب ، نصت المادة الثالثة من القانون على إضافة مادة جديدة برقم (٣٣) مكررا إلى القانون القائم تقضى بأنه يجوز للمحكمة حتى بعد إصدار الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية بالفقرة الأولى منها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع إبعاد المتهم الأجنبى عن البلاد لتفادى خطورته ، إذا ثبت إقلاعه عن الإدمان خلال وجوده بالسجن ، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة بعد خضوع المحكوم عليه لفحص طبى من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض على أن يكون المسجون قد أمضى على الأقل مدة ثلاثة أشهر تنفيذا للعقوبة المقضى بها وأن يجتاز البرنامج العلاجى والتأهيلى الذى تقوم بإعداده وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام كما بينت أنه لايجوز الأمر بوقف التنفيذ إلا لمرتين فقط ، كما

ناطت الفقرة الأخيرة من المادة بوزير الصحة إصدار القرار الخاص بتشكيل اللجنة المشار إليها فى الفقرة من المادة ووضع قواعد البرنامج العلاجى والتأهيلى وشروط اجتيازه وضوابط عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيدا لتقديمها إلى المحاكمة.